

7/الموضوع السابع : المصادقة على ضبط مقدار المنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية

ذكر السيد رئيس البلدية الحضور بنص الأمر الحكومي عدد 746 مؤرخ في 07 سبتمبر 2018 يتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات وقد ضبط الأمر المذكور الحدود الدنيا والقصوى لمختلف مكونات المنحة الجمالية وحسب أصناف البلديات ويضبط الجدول الموالي المنح المخولة للصنف الأول المنتمية إليه بلدية المعمورة

صنف البلدية	عناصر المنحة الجمالية	الحد الأدنى	الحد الأقصى
صنف 01 أقل من 10.000 ساكن	منحة التسيير	1.250د	1.500د
	منحة المسؤولية	150د	200د
	منحة السكن	250د	300د
	منحة التمثيل	100د	100د
	الجملة	1750د	2150د

كما خول الأمر المذكور رئيس البلدية من الصنف الأول الامتيازات العينية التالية:

- التمتع بسيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية خمسة خيول .

- حصة وقود شهرية تقدر ب240 لتر

- خدمات هاتفية تتراوح قيمتها بين 50 و 100 دينار في شكل بطاقات شحن.

علما وأن المكتب البلدي نظر في الموضوع في جلسته يوم 10 نوفمبر 2018 ووافق على الحد الأقصى للمنحة وعلى الامتيازات العينية المتمثلة في سيارة وظيفية 05 خيول و240 لتر من البنزين وعلى 50 دينار بعنوان خدمات هاتفية .

قرار المجلس البلدي :

بعد طرح الموضوع صادق المجلس البلدي بالإجماع على مقادير المنحة الجمالية في حدودها القصوى وعلى الامتيازات العينية المخولة لرئيس بلدية المعمورة والمتمثلة في سيارة وظيفية قوتها 05 خيول جبائية مع تحمل البلدية مصاريف الصيانة والإصلاح والتأمين والمعلوم على الجولان وعلى حصة وقود شهرية تقدر ب240 لتر من الوقود وعلى مقدارا شهريا ب 50 دينارا في شكل بطاقات شحن بعنوان خدمات هاتفية وإخضاع عناصر المنحة الجمالية والمبالغ المخولة لرئيس البلدية بعنوان حصص الوقود والخدمات الهاتفية والسيارة الوظيفية للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحديقة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللحجز بعنوان الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل .

نسخة ذلك كذلك

المعمورة في 05 ديسمبر 2018

رئيس البلدية

زهير المؤدب

